

Distr.: General
1 May 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام
٢	ألف - ملاحظات وتوصيات عامة
٨	باء - التخطيط والميزنة والإدارة المالية
١٧	جيم - تقديم الدعم إلى بعثات حفظ السلام
٢١	دال - المسائل الشاملة الأخرى
٢٨	ثالثا - الاستنتاج
٢٩	المرفق تقارير نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام



أولا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المسائل الشاملة، ويتناول المسائل المنبثقة عن تقارير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك أحدث تقرير له عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/73/776)، كما يتضمن تعليقاتها الموضوعية على النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (انظر A/73/5 (Vol II) وعلى تقرير الأمين العام (A/73/750) ذي الصلة. وترد استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات بشأن كل بعثة على حدة في تقارير اللجنة عن كل بعثة من بعثات حفظ السلام، حسب الاقتضاء^(١).

٢ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالتقارير المتصلة بحفظ السلام التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية خلال دورتها الشتوية لعام ٢٠١٩. وقد اجتمعت اللجنة، خلال نظرها في المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت برودود خطبة وردت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

ثانيا - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام

ألف - ملاحظات وتوصيات عامة

٣ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، يقدم التقرير السنوي للأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام لمحة عامة عن الجوانب المالية والإدارية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويورد أحدث التقارير معلومات موحدة عن أداء الميزانيات خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ومقترحات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وحالة الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (انظر A/73/776، الفرع الثامن عشر).

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة اتخذت القرار ٢٨٦/٧٠ في عام ٢٠١٦، وهو آخر قرار بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام.

٥ - وتكرر اللجنة الاستشارية في هذا التقرير، متى تعين، بعض الملاحظات والاستنتاجات الواردة في تقريرها الشاملين الأخيرين (A/72/789 و A/71/836)، وتتناول في بعض الحالات بمزيد التفصيل وجهات نظرها استناداً إلى استعراضها لأحدث التقارير المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتورد اللجنة أيضاً تحليلاً للاتجاهات العامة في احتياجات عمليات حفظ السلام من التمويل والموارد. ولم تُدرج في هذا التقرير موضوعات محددة خصتها اللجنة بتعليقات في مواضع أخرى، على غرار ما ورد في التقارير الأخيرة المتعلقة بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/73/779)، وبأنشطة الشراء (A/73/790)، وإدارة الموارد البشرية (A/73/497)، والتقرير المحلي العاشر عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (أوموجا) (A/73/607)، وتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/73/759)، وهي تقارير تشمل

(١) تصدر تقارير اللجنة الاستشارية عن كل بعثة من بعثات حفظ السلام في إضافات لهذا التقرير.

أنشطة الأمانة العامة برمتها. وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها في ما يتعلق بالميزانيات المقترحة لكل من البعثات وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا وحساب الدعم، في تقاريرها ذات الصلة بتلك المواضيع (انظر المرفق).

١ - السياق التشغيلي وافتراضات التخطيط لعمليات حفظ السلام

٦ - يشير الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام إلى أن عمليات حفظ السلام لا تزال إحدى أنجع الأدوات السياسية المتاحة لمساعدة البلدان المتضررة من النزاعات للتوصل إلى حلول سياسية وتحقيق السلام الدائم. وفي الوقت نفسه، لا تزال عمليات حفظ السلام تواجه تحديات متزايدة، بما في ذلك الولايات الواسعة النطاق، والبيئات السياسية والأمنية المعقدة، والتهديدات التي كثيرا ما تستهدف موظفي الأمم المتحدة (A/73/776، الفقرة ٢).

٧ - وأعلن الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٨ مبادرة العمل من أجل حفظ السلام التي ترمي إلى إعادة تركيز عمل عمليات حفظ السلام وفق توقعات واقعية؛ وجعل بعثات حفظ السلام أكثر قوة وأماناً؛ وحشد المزيد من الدعم للحلول السياسية ولتحسين القوات من حيث هيكلها وتجهيزاتها وتدريبها. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن المبادرة أدت إلى صياغة التزامات متبادلة متفق عليها على النحو الوارد في إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذي أقرته ١٥١ من الدول الأعضاء وأربع من المنظمات الشريكة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وبحسب ما أورده الأمين العام، تعكس أولويات عمليات حفظ السلام لفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ الالتزامات المحددة في المجالات الثمانية من الإعلان، على النحو التالي: (أ) النهوض بالحلول السياسية للنزاعات وتعزيز الأثر السياسي لحفظ السلام؛ (ب) تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ (ج) تعزيز الحماية التي توفرها عمليات حفظ السلام؛ (د) دعم الأداء والمساءلة الفعالين لجميع عناصر حفظ السلام؛ (هـ) تعزيز أثر حفظ السلام على الحفاظ على السلام؛ (و) تحسن سلامة وأمن حفظة السلام؛ (ز) تحسين الشراكات في مجال حفظ السلام؛ (ح) تعزيز إدارة عمليات وأفراد حفظ السلام (A/73/776، الفقرات ٥ إلى ٨). ويقدم الأمين العام معلومات عن كل مجال من هذه المجالات ذات الأولوية في الفصول من الثالث إلى العاشر من تقريره.

٨ - وبالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بموارد عمليات حفظ السلام، المالية والبشرية، بما في المعلومات المتعلقة بأداء الميزانيات عن فترة ٢٠١٧/٢٠١٨ والموارد المقترحة لفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠، يتضمن التقرير معلومات تتعلق بأثر الإصلاح الإداري على عمليات حفظ السلام، والفترات الانتقالية، والمسائل المتصلة بشؤون الموظفين، وإعداد الميزانيات والإدارة المالية (A/73/776، الفروع حادي عشر إلى رابع عشر)، ويختتم بالإجراءات المطلوب من الجمعية العامة أن تتخذها وفيها طلب مفاده أن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الاستعراض العام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٢). واللجنة الاستشارية تكرر رأيها الذي تعتبر فيه أن "الإحاطة علماً" من جانب الجمعية العامة بتقرير الاستعراض العام الذي أعده الأمين العام لا ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره تأييداً لأي مبادرات يشار إليها في التقرير ولا يُقترح اتخاذ أي إجراء محدد بشأنها. وأي آثار في الموارد تنجم عن هذه المبادرات يُنظر فيها في ضوء ما تستند إليه من أسس عند عرضها (انظر A/72/789، الفقرة ١١).

٩ - ويذكر الأمين العام في تقريره أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تم إغلاقهما بين الفترتين ٢٠١٧/٢٠١٨ و ٢٠١٩/٢٠٢٠، وأن البعثة الثانية ستحل

محلها بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وهذه البعثة نفسها ستتحوّل إلى وجود للأمم المتحدة لا يعنى بحفظ السلام ويشير إلى العملية الجارية لتقليص حجم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وتحديد الحجم الصحيح لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/73/776، الفقرة ٤). ومن المتوقع أن يظل تركيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في فترة ٢٠١٩/٢٠٢٠، من الناحية الجغرافية، منصباً على أفريقيا والشرق الأوسط (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٦). ويذكر الأمين العام أيضاً في تقريره أن التوصيات المنبثقة عن عمليات الاستعراض التي أجريت لعشر من بعثات حفظ السلام خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨^(٢) قد روعيت في إعداد الميزانيات المقترحة للبعثات المعنية لفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٧١). وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي في المستقبل تضمين تقارير ميزانيات البعثات معلومات تلخص نتائج ما يُجرى من عمليات الاستعراض.

٢ - لمحة عامة عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لعمليات حفظ السلام

١٠ - يبيّن الجدول ١ أدناه أن مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بما يشمل مركز الخدمات الإقليمي، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحساب الدعم، يقدر حالياً بمبلغ ٦,٦٣٧ بلايين دولار، دون احتساب التبرعات العينية^(٣). ويمثل هذا زيادة قدرها ٣٨٢,٢ مليون دولار، أو ما نسبته ٥,٤ في المائة، مقارنة بالموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المستوى العام للموارد المرصودة لعمليات حفظ السلام يتناقض كل عام منذ فترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

١١ - ويبين الجدول أيضاً أن المنظمة لديها ١٤ بعثة عاملة لحفظ السلام (بما في ذلك فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، اللذان يجري تمويلهما في إطار الميزانية البرنامجية)، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وهو العملية التي تقدم الدعم اللوجستي للأفراد النظاميين العاملين في الصومال ضمن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وفيما يخص فترة ٢٠١٩/٢٠٢٠، يُتوقع أن يتطلب تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام نشر نحو ٥٣٧ ٩٥ من أفراد الأمم المتحدة النظاميين، و ٦٢٦ ٢٠ من الأفراد العسكريين الذين ينشرهم الاتحاد الأفريقي في الصومال، و ٣٩٤ ١٦ من الموظفين المدنيين. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد الأفراد النظاميين،

(٢) أُجريت خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ عمليات استعراض مستقلة شاملة لكل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال؛ بينما أُجريت كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور استعراضاً استراتيجياً. وبالإضافة إلى ذلك، أُجري تقييم استراتيجي لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ومن المقرر أن تُجرى في عام ٢٠١٩ تقييمات/عمليات استعراض استراتيجية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(٣) تُتوقع موارد من التبرعات العينية في فترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ قدرها ٠,٩ مليون دولار.

بعد أن بلغ الذروة في فترة ٢٠١٤/٢٠١٥، انخفض على مدى الفترات المالية الخمس التالية، بينما انخفض عدد الموظفين المدنيين سنويا منذ فترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (انظر أيضا A/72/789، الفقرة ١٥).

الجدول ١

لمحة عامة عن الموارد المالية والبشرية في عمليات حفظ السلام: ٢٠١٣/٢٠١٤-٢٠١٩/٢٠٢٠

المتوقع (ب)		المتعمد		الفعلي		عناصر حفظ السلام	
٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	
عدد البعثات الجارية وعمليات الدعم							
١٢	١٢	١٣	١٤	١٤	١٤	٣	المؤلة من ميزانيات حفظ السلام
١	١	١	١	١	١	١	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
١٥	١٥	١٦	١٧	١٧	١٧	١٦	المجموع، عدد البعثات العاملة وعمليات الدعم
الموارد المالية							
(بملايين دولارات الولايات المتحدة (إجمالي))							
٦ ١٥٥,٤	٦ ٥٨٠,٧	٦ ٩٨٤,١	٧ ٣٥٤,٦	٧ ٦١٤,٤	٧ ٩٠٠,٣	٧ ١٣٦,٨	بعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
٣٥,٧	٣١,٤	٣٢,٨	٣٦,٣	—	—	—	مركز الخدمات الإقليمي
٦٥,٢	٨٢,٥	٨٠,٢	٨٢,٢	٦٧,١	٦٦,٥	٦٨,٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
٣٨٠,٨	٣٢٤,٧	٣٢٥,٨	٣٢٧,١	٣٣٥,٩	٣٢٤,٢	٣١٥,٠	حساب الدعم (يشمل مشروع التخطيط المركزي للموارد)
٦ ٦٣٧,١	٧ ٠١٩,٣	٧ ٤٢٢,٩	٧ ٨٠٠,٢	٨ ٠١٧,٤	٨ ٢٩١,٠	٧ ٥٢٠,٣	المجموع الفرعي، ميزانيات عمليات حفظ السلام
٤٦,٢	٤٥,٥	٤٩,٢	٤٧,٣	٤٤,٧	٤١,٥	٤٦,٦	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
٦ ٦٨٣,٣	٧ ٠٦٤,٨	٧ ٤٧٢,١	٧ ٨٤٧,٥	٨ ٠٦٢,١	٨ ٣٣٢,٥	٧ ٥٦٦,٩	المجموع، الموارد المالية
عدد الأفراد							
الأفراد النظاميون							
٩٥ ٥٣٧	٩٦ ٤٦٨	١٠٦ ٨٦٢	١٢١ ٥٧١	١٢٠ ٩٥٧	١٢٧ ١٣٨	١١٣ ٣٢٦	أفراد الأمم المتحدة النظاميون(ج)
٢٠ ٦٢٦	٢١ ٦٢٦	٢١ ٥٨٦	٢١ ٥٨٦	٢٢ ١٢٦	٢٢ ١٢٦	٢٢ ١٢٦	الأفراد النظاميون في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال(ج)
١١٦ ١٦٣	١١٨ ٠٩٤	١٢٨ ٤٤٨	١٤٣ ١٥٧	١٤٣ ٠٨٣	١٤٩ ٢٦٤	١٣٥ ٤٥٢	المجموع الفرعي، ميزانيات عمليات حفظ السلام
١٩٧	١٩٧	١٩٧	١٩٧	١٩٧	١٩٧	١٩٧	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
١١٦ ٣٦٠	١١٨ ٢٩١	١٢٨ ٦٤٥	١٤٣ ٣٥٤	١٤٣ ٢٨٠	١٤٩ ٤٦١	١٣٥ ٦٤٩	المجموع، الأفراد النظاميون
الموظفون المدنيون							
١٤ ١٠٩	١٤ ٧٦٠	١٨ ٢٤١	١٩ ٧٣٠	٢١ ١٣٤	٢٢ ٥٤٢	٢٢ ٨٠٨	الموظفون المدنيون في البعثات وفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال(د)

المتوقع (ب)		الفعلي					عنصر حفظ السلام
٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	
٤٠٤	٤٠٦	٤٢٧	٤٢١	-	-	-	الموظفون المدنيون في مركز الخدمات الإقليمي
١ ٨٨١	١ ٨٧٢	١ ٨٨٥	١ ٩١٣	١ ٩١٣	١ ٨٨٢	١ ٨٥٥	الموظفون المدنيون لدعم البعثات ^(أ)
١٦ ٣٩٤	١٧ ٠٣٨	٢٠ ٥٥٣	٢٢ ٠٦٤	٢٣ ٠٤٧	٢٤ ٤٢٤	٢٤ ٦٦٣	المجموع الفرعي، ميزانيات عمليات حفظ السلام
٣٠٩	٣٠٩	٣١٨	٣١٨	٣٢٣	٣٢٣	٣٤٠	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
١٦ ٧٠٣	١٧ ٣٤٧	٢٠ ٨٧١	٢٢ ٣٨٢	٢٣ ٣٧٠	٢٤ ٧٤٧	٢٥ ٠٠٣	المجموع، الموظفون المدنيون

(أ) تتضمن الموارد المعتمدة الإذن بالدخول في التزامات الذي مُنح للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لمدة ٦ أشهر تمتد من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وموارد إضافية لفترة الستة أشهر الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. غير أن الموارد لا تشمل سلطة الدخول في التزامات بمبلغ ٨٠ مليون دولار للدعم الذي تقدمه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية في فترة ٢٠١٩/٢٠١٨ (انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)) وكذلك طلبات الإذن بالدخول في التزامات إضافية بمبلغ ٣٢,٦ مليون دولار و ٢٨,٣ مليون دولار و ٢٥,٩ مليون دولار لفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

(ب) تتضمن الاحتياجات من الموارد فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للاتحاد الأفريقي والعملية المختلطة الأمم المتحدة في دارفور لفترة من ٦ أشهر.

(ج) أعلى مستوى مأذون به من الأفراد.

(د) لا تشمل الموارد المدرجة في إطار قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا وحساب دعم عمليات حفظ السلام لجميع الفترات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي لفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ فصاعداً. وفي الفترة من ٢٠١٢/٢٠١١ إلى ٢٠١٦/٢٠١٥، أدرجت الاحتياجات من الموارد اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي في ميزانيات البعثات العميلة التي يزودها المركز بالخدمات.

(هـ) عدد الوظائف الثابتة والمؤقتة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا وحساب دعم عمليات حفظ السلام في المقر.

١٢ - يوضح الأمين العام في تقرير الاستعراض العام تطور الموارد المالية المرصودة لعمليات حفظ السلام خلال فترة السنوات العشر الممتدة من ٢٠١١/٢٠١٠ إلى ٢٠٢٠/٢٠١٩، آخذاً في الاعتبار عوامل التضخم. ويشير التقرير إلى أن الانخفاض في الموارد الإجمالية منذ فترة ٢٠١٦/٢٠١٥ مرده أساساً إلى تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في عام ٢٠١٧ وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في عام ٢٠١٨، إضافة إلى التقديرات المقترحة لتمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لمدة ستة أشهر في فترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ (انظر A/73/776، الجدول ٨ والشكل الأول).

١٣ - ويرد في الشكل الثاني من تقرير الأمين العام بيان الاتجاه في الموارد المالية حسب فئات الإنفاق الرئيسية والدعم من الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣ إلى الفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩. ومن حيث مقارنة الحصة النسبية بين فئات الإنفاق الرئيسية الثلاث، على النحو الوارد في الجدول ٩ من تقرير الاستعراض العام، ارتفعت حصة تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من ٤٤,٢ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣ إلى نسبة يتوقع أن تبلغ ٤٧,٢ في المائة في الفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩، بينما وقع انخفاض خلال الفترة نفسها، في حصة الموظفين المدنيين بنسبة ١,٦ في المائة، وفي حصة التكاليف التشغيلية بنسبة ١,٤ في المائة.

١٤ - وفيما يتعلق بمستويات الموارد المعتمدة للفترة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام طلب موافقة اللجنة على تمويل إضافي قدره ٦٠٠ ٠٠٠ ٣٢ دولار لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بسبب زيادة مستويات نشر القوات، ومبلغ ٢٨ ٢٨٧ ١٠٠ دولار لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب نشر كتائب الانتشار السريع وتكاليف أمنية غير متوقعة لدعم العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومبلغ ٦٠٠ ٩٣٣ ٢٥ دولار لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بسبب ارتفاع وتيرة نشر الأفراد النظاميين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، أعطت اللجنة موافقتها على دخول الأمين العام في التزامات لفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ لا تتجاوز ٢٣ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار للبعثة المتكاملة في مالي، و ٢٨ ٢٨٧ ١٠٠ دولار لبعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ٢٥ ٩٣٣ ٦٠٠ دولار لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه إذا روعيت هذه الطلبات للإذن بالدخول في التزامات، فإن مستوى الموارد التقديرية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام سيرتفع بمقدار ٨٦,٨ مليون دولار ليصل إلى ٧ ١٠٦ ملايين دولار في فترة ٢٠١٨/٢٠١٩.

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية نمطاً من الزيادات في عدد وتواتر طلبات الإذن بالدخول في التزامات مالية زيادة على مستويات الموارد المرصودة للبعثات التي تعتمدها الجمعية العامة في الأصل، وذلك اعتباراً من فترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ففي فترة ٢٠١٧/٢٠١٨، كانت هناك خمس حالات من هذا القبيل، مع حد أقصى لسلطات الإنفاق قدره ١٨٠,٦ مليون دولار (A/73/776، الجدول ١٢). وفي فترة ٢٠١٨/٢٠١٩، أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٧٢ بالدخول في التزامات بمبلغ ٨٠ مليون دولار لبعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه، ووافقت اللجنة الاستشارية على ثلاثة طلبات أخرى للدخول في التزامات لكل من البعثة المتكاملة في مالي وبعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤) وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تتأثر باستمرار الاحتياجات من الموارد ومستويات الموظفين عموماً بالتطورات الحاصلة على أرض الميدان ونظر مجلس الأمن في مختلف الحالات والإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة. وعلى وجه التحديد، اتخذ مجلس الأمن في ١٢ نيسان/أبريل القرار ٢٤٦٦ (٢٠١٩) الذي أذن فيه بتمديد أخير لولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ يليه الانتقال إلى وجود غير معني بحفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس عن اعتزامه أن يستعرض بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ نطاق ووتيرة إعادة تشكيل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وطرائق الخفض التدريجي للعملية خلال الجزء الأخير من فترة ٢٠٢٠/٢٠١٩. وباستثناء بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تصل مقترحات الميزانية لبعثات حفظ السلام المستمرة الأخرى مع مقترحات الميزانية لمدة سنة كاملة إلى ٦ ٣١٥,٣ مليون دولار لفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠، أي زيادة صافية قدرها ٢,٢ في المائة (أو ١٣٣ مليون دولار) مقارنة بالمبلغ المخصص لفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (A/73/776).

(٤) بالنسبة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وافقت اللجنة الاستشارية على الطلب الإضافي للدخول في التزامات على أساس أن النفقات سٌحمل على الرصيد المتبقي من مبلغ ٨٠ مليون دولار الذي أذنت الجمعية العامة بسلطة الالتزام به في قرارها ٢٩٣/٧٢.

الفقرة ٢١١). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الفرق المعدل البالغ ١٣٣ مليون دولار لا يشمل طلبات الإذن بالدخول في التزامات التي لا تزال قيد النظر لفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

باء - التخطيط والميزنة والإدارة المالية

١ - أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

تنفيذ الميزانية

١٧ - يشير الأمين العام في تقرير الاستعراض العام إلى أن نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بلغت ٤٢٢,٩ مليون دولار في ١٤ بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، صرفت من اعتماد إجمالي لتلك الفترة بلغ ٤٩٦,٣ مليون دولار، وبقي رصيد حر مقداره ٧٣,٤ مليون دولار (A/73/776)، الجدول ٢٠ والفقرة ٢٣١). ويعكس ذلك معدلا عاما لتنفيذ الميزانية نسبته ٩٩,٠ في المائة مقارنة بمعدل نسبته ٩٨,٦ في المائة للفترة السابقة (٢٠١٦/٢٠١٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية ارتفاعاً في معدل تنفيذ الميزانية في فترة ٢٠١٧/٢٠١٨، على النحو المبين في الجدول ١١ والشكل الخامس من تقرير الاستعراض العام.

١٨ - ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، قد تلقت، علاوة على ميزانيتها المعتمدة لفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ ١٨٠,٦ مليون دولار، وذلك بسبب التغييرات التي أدخلها مجلس الأمن على الولايات، وعن تدهور البيئات الأمنية، وغير ذلك من التغييرات الجوهرية في البارامترات المستخدمة في تحديد التكاليف والافتراضات المطبقة في الميزانية. ووصل مبلغ الاستخدام العام لسلطات الالتزام إلى ١٢٧,٩ مليون دولار (A/73/776)، الجدول ١٢ والفقرتان ١٩٢ و ١٩٣). ويرد تحليل كامل للنفقات الفعلية لميزانية فترة ٢٠١٧/٢٠١٨ مقارنة بالمخصصات والفروق بينها في تقرير الاستعراض العام (المرجع نفسه، المرفق الثاني، الجدول ١). ويرد أيضاً تفصيل لبيان العوامل الرئيسية للفروق في الاحتياجات من الموارد حسب فئات الإنفاق (المرجع نفسه، المرفق الثاني، الجدول ٢) وحسب عنصر حفظ السلام (المرجع نفسه، المرفق الثاني، الجدولان ٣ و ٤).

١٩ - ويقدم الأمين العام أيضاً في تقريره عن الاستعراض العام معلومات عن إعادة توزيع الموارد حسب مجموعات الإنفاق، مبينا اتجاهها ثابتا على مدى السنوات الخمس الماضية لتغطية ارتفاع تكاليف الموظفين المدنيين عما كان مدرجا في الميزانية في إطار المجموعة الثانية (A/73/776)، الشكل السابع). والسبب الرئيسي لإعادة توزيع ٨,٣١ من الموارد المعتمدة في فترة ٢٠١٧/٢٠١٨، في مقابل إعادة توزيع ٤,٩٨ في المائة في فترة ٢٠١٦/٢٠١٧ هو الاحتياجات الإضافية لتغطية تكاليف الموظفين المدنيين في كل من البعثة المتكاملة لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والبعثة المتكاملة لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال. وقد كان ممكنا نقل الموارد المعتمدة من المجموعة الثالثة، التكاليف التشغيلية، بسبب انخفاض الاحتياجات

المتعلقة بالعمليات الجوية، وانخفاض تكاليف الشحن، وانخفاض التكاليف الفعلية للمنظومات الجوية غير المأهولة، وإعادة ترتيب أولويات الاحتياجات اللازمة للتشييد. وكان ثمة أيضاً تدفق وارد إلى جميع فئات الإنفاق مرده إلى الإذن بالدخول في التزامات، على النحو المبين في الفقرة ١٨ أعلاه (المرجع نفسه، الفقرات ٢٠٠ إلى ٢٠٢).

ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات لفترة الأداء ٢٠١٧/٢٠١٨

٢٠ - يذكر مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أنه أجرى عملية المراجعة وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (انظر A/73/5 (Vol II)، الفقرة ١). وقد استعرض المجلس حسابات وعمليات حفظ السلام في المقر، والبعثات العاملة في ١٤١، والبعثات المنتهية ٣٣، وحسابات الأغراض الخاصة الستة (المرجع نفسه، الفقرة ٣ والمرفق الأول). ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأدائها المالي وتدققها النقدية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢١ - وترد معلومات مفصلة عن تنفيذ التوصيات السابقة للمجلس في الفقرات ٨ إلى ١٣ والمرفق الثاني لآخر تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/73/5 (Vol. II))، كما ترد معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/73/750، الفرع الثاني). وقد أصدر المجلس ٥٢ توصية (منها ١٧ توصية رئيسية) للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، في مقابل ٧٥ توصية (منها ٣٢ توصية رئيسية) للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، و ٥٥ توصية (منها ١٧ توصية رئيسية) للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويشير المجلس إلى أنه أصدر خلال السنوات المالية الأربع السابقة (٢٠١٢/٢٠١٣-٢٠١٥/٢٠١٦) ما مجموعه ١٩٨ توصية تجاوزت الأحداث ١٥ منها. ومن أصل التوصيات المتبقية، وعددها ١٨٣ توصية، تم تنفيذ ١٦٨ توصية (٩٢ في المائة)، بينما كانت ١٤ توصية قيد التنفيذ: ولم تُنفذ توصية واحدة (A/73/5 (Vol II))، الفقرة ١٠، والمرفق الثاني). وأشار المجلس إلى أن التوصيات تحتاج في بعض الحالات إلى وقت أطول للتنفيذ (المرجع نفسه، الفقرة ١١). وتؤكد اللجنة الاستشارية، من حيث المبدأ، أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتحسين معدل وتوقيت تنفيذ ما يُقبل من توصيات مجلس مراجعي الحسابات.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك أمورا في التقرير الأخير لمجلس مراجعي الحسابات عن عمليات حفظ السلام تعتبرها من مسائل السياسة العامة التي تقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء. وترى اللجنة أن من بين هذه المسائل وضع معايير الاختيار لتشكيل القوات (A/73/5 (Vol II))، الفقرة ١٤٤، مع مراعاة إسهامات الأفراد النظاميين في بعثات حفظ السلام، وإدراج معايير الأداء في مذكرات التفاهم بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء (المرجع نفسه، الفقرة ١٥١).

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية الصعوبات التي تعترض تنفيذ توصيتين من التوصيات التي سبق أن قدمها مجلس مراجعي الحسابات لإقامة سلطة مركزية لعمليات الجوية، بما في ذلك الموافقة مركزياً على ميزانيات العمليات الجوية الخاصة بالرحلات الجوية الاستراتيجية (A/73/5 (Vol II))، الفقرة ٢٦٦، وتفويض مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في قاعدة الأمم المتحدة

للوجستيات في برينديزي سلطة تنسيق وإسناد المهام فيما يتعلق بجميع العمليات الجوية الاستراتيجية لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٣).

٢٤ - وترد في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/73/5 (Vol II)، الفقرتان ٢٠ و ٢١) معلومات مفصلة عن الوضع المالي لعمليات حفظ السلام في فترة ٢٠١٧/٢٠١٨، بما في ذلك معلومات حتى ٣٠ حزيران/يونيه من عام من الفترة ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ عن النسب المالية الأربع: نسبة الأصول إلى الخصوم؛ ونسبة التداول؛ ومعامل السيولة؛ ونسبة النقدية (المرجع نفسه، الجدول ٦ من الفصل الثاني): وتلك المعلومات مدرجة في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢

النسب المالية لعمليات حفظ السلام حتى: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

النسب	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
نسبة الأصول إلى الخصوم ^(أ)	١,١٩	١,١٩	١,١٧	١,٢١	١,٢٥
مجموع الأصول: مجموع الخصوم					
نسبة التداول ^(ب)	١,٢٥	١,٢٢	١,١٧	١,٠٩	٠,٩٧
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة					
معامل السيولة ^(ج)	١,٠٨	١,٠٦	١,٠٤	٠,٩٦	٠,٨٠
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة					
نسبة النقدية ^(د)	٠,٤٥	٠,٦٦	٠,٦٠	٠,٥٦	٠,٥١
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة					

(أ) يشير ارتفاع النسبة (عادة بمقدار ١) إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته العامة.

(ب) يشير ارتفاع النسبة (عادة بمقدار ١) إلى قدرة الكيان على دفع خصومه المتداولة.

(ج) يعد معامل السيولة نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنه لا يتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع المعدل على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة؛ إذ إنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

٢٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى الاستنتاج الذي توصل إليه مجلس مراجعي الحسابات ومفاده أن الوضع المالي لعمليات حفظ السلام كان سليماً، بصفة عامة، خلال السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، حيث وُجدت الموارد الكافية لمواصلة العمليات الأساسية، وإن كان المجلس يشير أيضاً إلى أن التأخر في دفع الأنصبة المقررة تسبب في صعوبات فيما يتعلق بإدارة النقدية، خصوصاً بالنسبة لبعثتين اثنتين. ويذكر المجلس كذلك أنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بلغت الأصول المتداولة ١,٢٥ مرة حجم الخصوم المتداولة، وبلغ مجموع الأصول ١,١٩ مرة حجم مجموع الخصوم. وبينما استمر اتجاه الزيادة الطفيفة في

نسبة التداول وفي معامل السيولة، لم تتغير نسبة الأصول إلى الخصوم مقارنة بالفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، وانخفضت نسبة النقدية انخفاضاً كبيراً، بنسبة ٣١,٨ في المائة، وهو ما يشير إلى تراجع في السيولة (A/73/5 (Vol II)، الفقرة ٢٠).

٢٦ - وعند الاستفسار، زودت الأمانة العامة للجنة الاستشارية بمعلومات عن النسب المالية الأربع نفسها حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، على أساس سنوي اعتباراً من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٩، على النحو المبين في الجدول ٣ أدناه. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من استعراض المعلومات المقدمة أن جميع النسب في ٣١ كانون الثاني/يناير من كل عام، ابتداءً من عام ٢٠١٦ وإلى غاية عام ٢٠١٩، تتجاوز ١.

الجدول ٣

النسب المالية لعمليات حفظ السلام في ٣١ كانون الثاني/يناير: ٢٠١٦-٢٠١٩

النسب	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
نسبة الأصول إلى الخصوم	٢,٥٨	٢,٦١	٢,٧٤	١,٢١
نسبة التداول	٤,٨٣	٥,٣٣	٤,٦٢	٥,٦٥
معامل السيولة	٤,٣٠	٤,٦٩	٤,٠٧	٥,١٠
نسبة النقدية	١,١٩	٢,٣٥	٢,٦٧	٢,٠٢

٢٧ - وفيما يتعلق بإدارة أصول البعثات، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه عقب نقل البيانات من نظام غاليليو لإدارة الأصول والمخزون إلى نظام أوموجا، ظهر عدد من المشاكل المتصلة بجودة البيانات، مثل وجود أصناف مختلفة ممثلة برمز تعريف منتجات واحد في نظام أوموجا. وقد أدى ذلك إلى عرض قيم المخزونات في البيانات المالية بطريقة غير صحيحة، نظراً لعدم إمكانية تحديد المواد باستخدام رموز تعريف المنتجات الفريدة في السجلات الرئيسية للمواد. وأشار المجلس أيضاً إلى أن الأمانة العامة بدأت تنفيذ مشروع ذي صلة من أجل تحسين موثوقية البيانات (A/73/5 (Vol. II)، الفقرات ٢٨ إلى ٣٩). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الهدف من هذا المشروع هو حل المشاكل المتعلقة بجودة البيانات في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من خلال تقييم بيانات جرد المخزون (من حيث الكمية والبيان والقيمة). وبالنظر إلى الطابع المعقد والشامل لهذا المشروع، من المتوقع أن ينفذ على مراحل تمتد على مدى سنوات عديدة. وتعتزم اللجنة رصد التقدم المحرز في مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل في سياق تقارير الميزانية والأداء المقبلة لعمليات حفظ السلام، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن المشروع في التقرير المقبل للمجلس.

٢٨ - ويتناول مجلس مراجعي الحسابات في تقريره (A/73/5 (Vol. II)، الفقرات ٤٥٢ إلى ٤٥٤ والمرفق الرابع)، حالات الغش والغش المفترض في عمليات حفظ السلام، حيث كشف أن مكتب المراقبة المالية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية أبلغا المجلس، في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، عن وقوع ١١٥ حالة من حالات الغش أو الغش المفترض، تتعلق بمبلغ قدره ١٦,٢٦ مليون دولار، بالمقارنة مع ٣٩ حالة تتعلق بمبلغ ٩,٤٠ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، و ٢٧ حالة تتعلق بمبلغ ٤,٥٤ ملايين دولار

في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويشير المجلس إلى أن الأمر يتعلق بمجالات غش أو غش مفترض متصلة بالسرقة والابتزاز والمخالفات المتعلقة بالفواتير/الرشاوى وباستحقاقات الإجازة وطلبات منح التعليم (المرجع نفسه، المرفق الرابع). وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي بذل جهود إضافية للتخفيف من مخاطر الغش في عمليات حفظ السلام وتعزيز المساءلة.

٢٩ - وفيما يتعلق باسترداد وإقرار تكاليف الخدمات المتبادلة بين بعثات حفظ السلام و/أو المقدمة إلى عملاء خارجيين، مثل المنظمات غير الحكومية أو الشركاء المنفذين، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن هذه التكاليف غير محددة في ميزانيات البعثات، وبالتالي سيتم الإبلاغ عنها على أنها نفقات متعلقة بأنشطة عادية صدر بها تكليف. ولاحظ المجلس أنه ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على منهجية استرداد التكاليف، وقيد جميع معاملات استرداد التكاليف في نظام أو موحج باستخدام صندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف، وذلك توخياً للشفافية والمساءلة (A/73/5 (Vol. II)، الفقرات ٦١ إلى ٧١). وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصية مجلس مراجعي الحسابات بأن يصدر الأمين العام توجيهات شاملة بشأن استرداد التكاليف، بما في ذلك ما يتعلق بالمسؤوليات والاتفاقات والعلاقات التعاقدية والميزنة والتسعير واسترداد التكاليف والتجهيز في نظام أو موحج.

٢ - معلومات عن الفترة المالية الحالية

٣٠ - يقدم الأمين العام، في تقريره عن الاستعراض العام، موجزاً للميزانيات المعتمدة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، بما في ذلك التعديلات التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي سبق أن حصلت على سلطة الدخول في التزامات لفترة ستة أشهر إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في انتظار النظر في الميزانية المنقحة (A/73/776)، الفقرات ١٧٦ إلى ١٨٠، والجدول ٥). وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه، فإن الأرقام المتعلقة بالفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ لا تشمل مبلغ ٨٠ مليون دولار، الذي يمثل سلطة الدخول في التزامات التي حصلت عليها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ولا تشمل مبلغ ٨٦,٨ مليون دولار، الذي يمثل العدد الإضافي من طلبات إذن الدخول في التزامات الوارد خلال الفترة المالية الحالية.

٣ - الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٣١ - ترد في الجدول ٤ أدناه معلومات عن مجموع الاحتياجات المقترحة من الموارد للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ لـ ١٢ بعثة عاملة، بالإضافة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، ومركز الخدمات الإقليمي، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحساب دعم عمليات حفظ السلام^(٥). ويبلغ مجموع الاحتياجات المقترحة من الموارد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٧٠٠ ٧٠٠ ٠٨٥ ٦٣٧ دولار للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠، ويتألف من ٧٠٠ ٣٧٢ ١٥٥ دولار لبعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال و ٤٨١ ٧١٣ ٠٠٠ دولار لعناصر الدعم. وعند استثناء احتياجات مركز الخدمات الإقليمي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم، يمثل مستوى الميزانية المقترحة

(٥) لا تشمل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، فهما عمليتان مؤلّتان من الميزانية العادية.

للبعثات الـ ١٢ بالإضافة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال نقصانا قدره ٢٠٠ ٣١١ ٤٢٥ دولار، أي ٦,٥ في المائة، مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وبالنظر إلى الانخفاض في الاحتياجات من الموارد المقترحة للبعثات في الفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المقترحة لعناصر الدعم في الفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ تمثل زيادة قدرها ٧٠٠ ١٢١ ٤٣ دولار، أي ٩,٨ في المائة، مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩.

٣٢ - وكما ذكر أعلاه، فإن مقترحات الميزانية لا تشمل مخصصات سنة كاملة لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولا تشمل المبالغ المقارنة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ مبالغ سلطة الدخل في التزامات التي أذنت بها الجمعية العامة لصالح بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا العدد الإضافي من طلبات إذن الدخل في التزامات خلال الفترة الحالية (انظر الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٦ أعلاه).

٣٣ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لإتاحة أساس للمقارنة في تقارير الاستعراض العام المقبلة بهدف تيسير تحليل الاحتياجات من الموارد وتحديد الاتجاهات على مدى مختلف فترات الميزانية.

الجدول ٤

الاحتياجات المقترحة من الموارد للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ بحسب عناصر حفظ السلام

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة؛ تمتد سنة الميزانية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠)

عناصر حفظ السلام	المخصصات		الفرق	
	(٢٠١٨/٢٠١٩) ^(١)	(٢٠٢٠/٢٠١٩) ^(٢)	المبلغ	النسبة المئوية
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	١٢١ ٤٥٥,٩	٥١ ٨٥٠,١	(٦٩ ٦٠٥,٨)	(٥٧,٣)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٢ ٣٥٠,٨	٥٦ ٣٦٩,٤	٤ ٠١٨,٦	٧,٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٣٠ ٢١١,٩	٩٢٥ ٤٩٨,٩	(٤ ٧١٣,٠)	(٠,٥)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١ ٠٧٤ ٧١٨,٩	١ ١٤٩ ٧٧٨,٨	٧٥ ٠٥٩,٩	٧,٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ١١٤ ٦١٩,٥	١ ٠٢٣ ٢٦٧,٦	(٩١ ٣٥١,٩)	(٨,٢)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٧١٥ ٥٢٢,٧	٢٦٩ ٩٢٠,٩	(٤٤٥ ٦٠١,٨)	(٦٢,٣)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦٠ ٢٩٥,١	٧٠ ٠٩٢,٠	٩ ٧٩٦,٩	١٦,٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥٢ ٩٣٨,٩	٥١ ٤١٠,٧	(١ ٥٢٨,٢)	(٢,٩)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٧٤ ٤٠٦,٧	٤٨٥ ١٧٨,٣	١٠ ٧٧١,٦	٢,٣
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٦٣ ٨٥٨,١	٢٦٧ ٩١٨,٤	٤ ٠٦٠,٣	١,٥
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٧ ١٩٢,٧	٣٧ ٢٤٦,٧	٥٤,٠	٠,١
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١ ١٢٤ ٩٦٠,٤	١ ١٩٧ ٣٣٤,٣	٧٢ ٣٧٣,٩	٦,٤

الفرق		الميزانية المقترحة	المخصصات	عنصر حفظ السلام
النسبة المئوية	المبلغ	(ب) (٢٠٢٠/٢٠١٩)	(أ) (٢٠١٩/٢٠١٨)	
٢,٠	١١ ٣٥٤,٣	٥٦٩ ٥٠٦,٦	٥٥٨ ١٥٢,٣	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
(٦,٥)	(٤٢٥ ٣١١,٢)	٦ ١٥٥ ٣٧٢,٧	٦ ٥٨٠ ٦٨٣,٩	المجموع الفرعي، البعثات
(٢٠,٩)	(١٧ ٢١١,٧)	٦٥ ٢٣٧,٢	٨٢ ٤٤٨,٩	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (ج)
١٣,٦	٤ ٢٦٩,٤	٣٥ ٧٠٨,٣	٣١ ٤٣٨,٩	مركز الخدمات الإقليمي (د)
١٧,٣	٥٦ ٠٦٤,٠	٣٨٠ ٧٦٧,٥	٣٢٤ ٧٠٣,٥	حساب دعم عمليات حفظ السلام (هـ)
٩,٨	٤٣ ١٢١,٧	٤٨١ ٧١٣,٠	٤٣٨ ٥٩١,٣	المجموع الفرعي، عناصر الدعم
(٥,٤)	(٣٨٢ ١٨٩,٥)	٦ ٦٣٧ ٠٨٥,٧	٧ ٠١٩ ٢٧٥,٢	المجموع الفرعي، الموارد المالية
(١٣,٩)	(١٥٤,٨)	٩٥٦,٤	١ ١١١,٢	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
(٥,٤)	(٣٨٢ ٣٤٤,٣)	٦ ٦٣٨ ٠٤٢,١	٧ ٠٢٠ ٣٨٦,٤	مجموع الموارد

(أ) لا تشمل سلطة الدخول في التزامات بمبلغ ٨٠ مليون دولار لتمويل الدعم المقدم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطي للانتخابات الرئاسية والتشريعية للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨.

(ب) تعكس الاحتياجات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لمدة ٦ أشهر من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

(ج) تشمل الاحتياجات المتعلقة بتكاليف تشغيل وصيانة نظام مشروع التخطيط المركزي للموارد بمبلغ ١٥,٨ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

(د) تشمل احتياجات قدرها ٥٩٥ ٥٠٠ دولار تقيد على حساب الاعتماد المرصود للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تحت الباب ٣، الشؤون السياسية وبناء السلام، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٢ و ٢٧٩/٧٣.

(هـ) تشمل احتياجات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ تتعلق بما يلي: مشروع التخطيط المركزي للموارد (١٩,٤ مليون دولار)؛ وأمن المعلومات والنظم (٠,٨ مليون دولار)؛ ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي (٠,٩ مليون دولار)؛ والمركز العالمي للخدمات المشتركة (١٩,٩ مليون دولار)؛ ونظام تأهب قدرات حفظ السلام (٣,٩ ملايين دولار)؛ وتكاليف الصيانة والدعم للنظام المركزي لتخطيط الموارد (٢١,٤ مليون دولار).

٣٤ - ويتضمن الجدول ١٤ من تقرير الأمين العام معلومات عن العوامل الرئيسية للفروق في الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ بالمقارنة مع الفترة ٢٠١٩/٢٠١٨، بما يشمل تحليلاً مفصلاً للفروق بحسب فئات الإنفاق وعناصر حفظ السلام (A/73/766)، المرفق الأول، الجدولان ٢ و ٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن معظم بنود الإنفاق تعكس انخفاضاً في الاحتياجات للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالوحدات العسكرية (١٣٨,٧ مليون دولار)، والعمليات الجوية (٦٩,٣ مليون دولار)، والموظفين الوطنيين (٦١,٩ مليون دولار). وتُتَرحَ زيادةً تحت ثلاثة من بنود الإنفاق، على النحو التالي: زيادة قدرها ٣,٤ ملايين دولار تحت بند المرافق والهياكل الأساسية، تعزى أساساً إلى زيادة الاحتياجات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ وزيادة قدرها ٣,٢ ملايين دولار تحت بند الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تعزى أساساً إلى الاستثمار في تعزيز النظم الأمنية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، فضلاً عن التكاليف الإضافية للمعدات والتراخيص وتكاليف دعم نظام أوموجا المدرجة في حساب الدعم؛ وزيادة قدرها ٠,٣ مليون دولار تحت بند العمليات البحرية تعزى

أساساً إلى الاحتياجات المتعلقة بحاويات بحرية إضافية في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

٣٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً أن مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ تعكس الممارسة المتبعة في وضع الميزانية المتمثلة في تحميل تكاليف مبادرات حفظ السلام المركزية أو الشاملة لعدة قطاعات على حساب دعم عمليات حفظ السلام. ويشمل ذلك مبلغ ١٩,٤ مليون دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد (أوموجا) و ١٩,٩ مليون دولار لدعم بدء عمل المراكز المتوخاة في إطار مقترح الأمين العام المتعلق بنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي^(٦) وتشغيلها، فضلاً عن ٢١,٤ مليون دولار لتغطية التكاليف السنوية لصيانة ودعم نظام أوموجا، التي سبق إدراجها في ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وُرصد لها اعتماد قدره ١٥,٨ مليون دولار للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩^(٧). وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها المتعلقة بهذه الاحتياجات من الموارد في تقريرها عن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/73/849).

٣٦ - وترد معلومات عن العوامل المؤدية إلى تغيرات في الاحتياجات من الموارد لفترة الميزانية ٢٠٢٠/٢٠١٩، بما في ذلك تقلبات أسعار الوقود وأسعار الصرف، وعوامل الشغور، وأنماط شغل وظائف الموظفين المدنيين، وتكاليف الموظفين، في تقرير الأمين العام (A/73/776)، الفقرات ٢١٦ إلى ٢٢٥). ويبين الشكل الحادي عشر تقلبات متوسط أسعار الوقود من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في حين يبين الشكلان الثاني عشر والثالث عشر أداء دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو وفرنك الجماعة المالية الأفريقية، على التوالي، خلال السنة التقويمية ٢٠١٨.

٣٧ - وفيما يتعلق بعوامل الشغور، ترد في الجدول ١٨ من تقرير الاستعراض العام معلومات عن معدلات الشغور المقررة والفعلية لكل بعثة على حدة. ويشير الأمين العام إلى أن معدلات الشغور، فيما يتعلق بحساب تكاليف الموظفين، تستند إلى حالة إيفاد الموظفين الفعلي للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ والنصف الأول من الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، إضافةً إلى نمط الإنفاق في البعثات والتغيرات المتوقعة أن تطراً على مستويات الموظفين في البعثات والظروف التي تنفرد بها كل بعثة فيما يتعلق بإيفاد الأفراد النظاميين واستقدام الموظفين المدنيين (A/73/776، الفقرة ٢٢٠). ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن معدلات الشغور فيما يتعلق بالموظفين المدنيين من المتوقع في المقام الأول أن تنخفض نظراً لقدم البعثات وظروف عملها، فضلاً عن أثر توظيف الموظفين الدوليين المنتهية خدمتهم عند غلق البعثات أو تقليصها ثم يجري تعيينهم لشغل الوظائف الشاغرة في بعثات عاملة أخرى (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٣). وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات مستكملة عن معدلات الشغور الفعلية للموظفين المدنيين في كل بعثة من البعثات.

٣٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بالنسبة لمعظم فئات الموظفين المدنيين، فإن معدلات الشغور المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ تتجاوز المعدلات الفعلية التي شهدتها البعثات خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩. وتلاحظ اللجنة أيضاً من تحليلها للفروق بين النفقات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية لفترة الميزانية السابقة (٢٠١٧/٢٠١٨)، أن عدداً من البعثات شهد

(٦) A/73/706 هو آخر تقرير للأمين العام بشأن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(٧) A/73/774، الفقرة ١٤٠.

معدلات شغور أدنى مما هو مدرج في الميزانية خلال هذه الفترة (A/73/776، المرفق الثاني، الجدول ٤). وكما ذكر في الفقرة ١٩ أعلاه، شهدت السنوات الأخيرة أيضا اتجاها ثابتا يتمثل في إعادة توزيع الموارد المعتمدة ضمن دورات الميزانية لتغطية النقص في تكاليف الموظفين المدنيين. وترى اللجنة أن عمليات إعادة التوزيع تلك قد تعزى جزئيا إلى تطبيق عوامل شغور غير واقعية في إطار الميزانيات المعتمدة للبعثات.

٣٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين دقة واتساق عوامل معدلات الشغور المطبقة في ميزانيات البعثات، ولكفالة أن تستند المعدلات المعتمدة إلى مجموعة من الافتراضات الواقعية. وتعترم اللجنة مواصلة رصد هذا العامل في سياق نظرها في مقترحات الميزانية المقبلة لعمليات حفظ السلام. وترد تعليقات إضافية بشأن عوامل الشغور المقترحة في كل ميزانية من ميزانيات البعثات للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ في تقارير اللجنة عن فرادى عمليات حفظ السلام.

٤٠ - وفيما يتعلق بمسألة الموارد من الموظفين في بعثات حفظ السلام المتكاملة المخصصة لدعم المنسق المقيم، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن أربع بعثات لديها نائب للممثل الخاص يعمل أيضا بوصفه منسقا مقيما (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان). وفي البعثات الأربع كلها، يشكل مرتب نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم جزءا من ترتيبات تقاسم التكاليف مناصفة بين ميزانيات البعثات والأفرقة القطرية. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، تلاحظ اللجنة أيضا أن المنسق المقيم ما زال يؤدي مهام الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو ترتيب يبدو أنه غير متنسق مع ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ففي هذا القرار، قررت الجمعية إنشاء مهمة تنسيق مخصصة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال فصل مهام المنسق المقيم عن مهام الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي (انظر القرار ٢٧٩/٧٢، الفقرة ٨، و A/73/769، الفقرة ٤١، و A/73/772، الفقرة ٤٥، إلى جانب التعليقات الإضافية للجنة في تقريرها A/73/755/Add.12، الفقرة ٢٤).

٤١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات المقدمة إليها أن مستويات الملاك الوظيفي لمكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام تختلف اختلافا كبيرا بين البعثات الأربع. ففي حالة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، تلاحظ اللجنة الاستشارية طلب وظيفتين إضافيتين (وظيفة واحدة لمساعد خاص من الرتبة ف-٤ ووظيفة واحدة لمساعد إداري من فئة الخدمة الميدانية) لدعم نائب الممثل الخاص في سياق الميزانية المقترحة للبعثة للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ (A/73/772، الفقرات ٤٥ إلى ٤٩ والجدول ٣). وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أبلغت اللجنة بأن الموظفين المخصصين لدعم نائبة الممثلة الخاصة في مهامها كمنسقة مقيمة خاضعة لإدارة البرنامج الإنمائي، تمولان من ميزانية مكتب تنسيق العمليات الإنمائية. أما في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، فإن الوظائف المخصصة لدعم نائب الممثل الخاص تشمل ما يلي: وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ وأخرى من الرتبة ف-٤، يؤدي شاغلاهما معا مهام مساعد خاص، ووظيفة واحدة لمساعد لشؤون الموظفين من فئة الخدمة

الميدانية، ووظيفتان وطنيتان من فئة الخدمات العامة. وبالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، فإن الملاك الوظيفي لمكتب نائب الممثل الخاص/المنسق المقيم يضم وظيفة واحدة لمساعد خاص من الرتبة ف-٤، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ وأخرى من الرتبة ف-٣ يؤدي شاغلاهما مهام موظف تنسيق، ووظيفة واحدة لموظف معاون للشؤون الإنسانية من الرتبة ف-٢، ووظيفتين لمساعدين إداريين من فئة الخدمة الميدانية؛ ووظيفتين وطنيتين من فئة الخدمات العامة.

٤٢ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف، توصية اللجنة الواردة في سياق تقريرها الأخير عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى، حيث تطلب من الأمين العام أن يجري استعراضا لترتيبات التمويل المقترحة لنواب الممثلين الخاصين للأمين العام القائمين بمهام ثنائية أو ثلاثية، ومواصلة تحديد سبل تخصيص الاعتمادات في الميزانية من أجل تغطية التكاليف التشغيلية ذات الصلة لتلك الوظائف في البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام، وذلك بغية اعتماد نهج ثابت (انظر A/73/498، الفقرة ٢٧). وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعجل بإجراء الاستعراض المذكور والإعلان عن نتائجه. وتعزم اللجنة إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في سياق نظرها في مقترحات الميزانية المقبلة للبعثات، سواء تعلق الأمر بعمليات حفظ السلام أو بالبعثات السياسية الخاصة.

جيم - تقديم الدعم إلى بعثات حفظ السلام

١ - الاحتياجات من المساندة

٤٣ - يقدم الأمين العام في تقريره معلومات عن اتجاهات الموارد المالية والبشرية لعمليات حفظ السلام (A/73/776، الفقرات ١٨٧-١٨٨)، بما في ذلك تفاصيل لمقارنة الموارد المالية المخصصة لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي مع الموارد المخصصة للعمليات في إطار ميزانيات بعثات حفظ السلام منذ الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (المرجع نفسه، الجدول ١٠ والشكل الثالث)، المشار إليها عادة بمعدل الدعم الميداني^(٨). ويبين الجدول ١٠ أنه فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠، فإن التكلفة الإجمالية لبعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال تقدر بنحو ٦,١٦ بلايين دولار، لكن مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة لأغراض دعم البعثات والمكتب (من حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي) يبلغ ما يقارب ٤١٥,٣ مليون دولار. غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن هذا الرقم لا يشمل النفقات والاحتياجات من الموارد المرصودة لحصة عمليات حفظ السلام من المبادرات التي يجري تنفيذها على نطاق المؤسسة (المرجع نفسه، الجدول ١٠، الحاشية (أ)). وكما هو مبين في الجدول ٤ أعلاه، مع إدراج هذه التكاليف ترتفع تكلفة عناصر الدعم المتوقعة إلى ٤٨١,٧ مليون دولار للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٤٣,١ مليون دولار، أو ٩,٨ في المائة، مقارنة بالاعتماد المرصود للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩.

٤٤ - ووفقا للبيانات الواردة في الجدول ١٠ من تقرير الاستعراض العام (التي لا تشمل تكاليف المبادرات الجاري تنفيذها على نطاق المؤسسة)، فقد ارتفع متوسط معدل الدعم الميداني ارتفاعا مطردا من ٥,١٩ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى نحو ٦,٧٥ في المائة في الفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠. كما أن

(٨) كان يشار إليه سابقا بنسبة المساندة.

الدعم المقدم خصيصا من إدارات المقر ومكاتبه، أي نسبة حساب الدعم، قد زاد على مدى هذه الفترة من ٣,٨٦ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى نحو ٥,١١ في المائة للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٤٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام، مع إشارته إلى أن الاحتياجات من الموارد البشرية في كيانات المساندة قد ظلت مستقرة (A/73/776، الفقرة ٢٠٥)، لا يقدم أي تحليل أو شرح للاتجاه المشار إليه أعلاه. وتذكر اللجنة بأنها لاحظت لدى نظرها في تقرير الاستعراض العام للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ أنه وفقا للأمين العام فإن حساب الدعم يكشف عن تأخير في الاستجابة للتغيرات التي تحدث في المستوى الإجمالي للاحتياجات من الموارد اللازمة لعمليات حفظ السلام، ولا سيما لأن التخفيضات في عدد الأفراد النظاميين و/أو إغلاق البعثات لا يؤديان فورا إلى تخفيض في عبء العمل الملقى على مهام المساندة (انظر A/72/789، الفقرة ٥٨). وتذكر اللجنة أيضا بملاحظتها السابقة التي مفادها أنه لا يبدو أن لنسبة الدعم علاقة ارتباط صريح مع المستوى العام لأعداد الأفراد النظاميين أو المدنيين في البعثات (المرجع نفسه، الفقرة ٥٩، و A/70/742، الفقرة ٦١). وفيما يتعلق بالدعم الممول من حساب الدعم وتأثير إنشاء إدارتين جديدتين في المقر مؤخرا، هما إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العمليتي، تلاحظ اللجنة اعتراف الأمين العام بتقديم اقتراح إلى الجمعية العامة، في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والسبعين، بشأن نهج واضح ومتسق لتمويل هاتين الإدارتين الجديدتين من حساب الدعم (انظر A/73/793، الفقرة ٨).

٤٦ - وتشدد اللجنة الاستشارية مرة أخرى على أن تنفيذ المبادرات العالمية والإقليمية لتحقيق مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة، مثل استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وإنشاء مركز الخدمات الإقليمي، وتنفيذ نظام أوموجا ينبغي أن يكون له الآن تأثير إيجابي في نسبة تقديم الدعم إلى بعثات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التخفيضات الكبيرة في كل من العنصرين النظامي والمدني المنشورين في عمليات حفظ السلام منذ الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، كانت اللجنة تتوقع حدوث انخفاض في هذه النسبة، بما يعكس زيادة الكفاءة في تقديم خدمات الدعم مع مرور الوقت (انظر أيضا A/72/789، الفقرة ٦٠، و A/71/836، الفقرة ٦٤).

٤٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق استمرار الزيادات في معدل الدعم الميداني ونسبة حساب الدعم منذ الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وغياب أي تحليل كاف في تقرير الاستعراض العام للأمين العام. ولذلك توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء تحليل شامل لهذه المسألة بغية إقامة صلات توضيحية بين مستويات الاحتياجات من الموارد لعمليات حفظ السلام عموما ومستويات الدعم الميداني وحساب الدعم، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل، مع ما يتصل بذلك من تعديلات في الاحتياجات من الموارد (انظر أيضا ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ (A/73/849)).

٤٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن دراسة نسبة الدعم ترتبط ارتباطا وثيقا بالتمويل المرن في مستويات الموارد الخاصة بمركز الخدمات الإقليمي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها في هذا الشأن في تقاريرها المتعلقة بالاحتياجات المقترحة من الموارد لهذه العمليات للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ (انظر A/73/755/Add.9 و A/73/755/Add.14 و A/73/849). وثمة جانب من جوانب التمويل المرن ترى اللجنة أنه لم يُدرس عن كثب، وهو إلى أي مدى ينبغي لعناصر دعم البعثة داخل فرادى البعثات أن تكون قابلة للتعديل وفق حجم عناصر البعثة

الأخرى ودرجة تعقيدها. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عند إعادة تشكيل البعثات أو تقليص حجمها أو مرورها بمرحلة انتقالية. وترى اللجنة أن الميزانيات المقترحة ينبغي أن تظهر مرونة فيما يتعلق بعناصر دعم البعثات، بما في ذلك تكاليف الموظفين والتكاليف التشغيلية، وفق تغير مستوى عناصر البعثة الأخرى، ولا سيما أثناء تقليص البعثة أو إعادة تشكيلها.

٢ - هياكل دعم البعثات

٤٩ - قدمت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الأخيرين بشأن المسائل الشاملة، ملاحظات وتوصيات تتعلق بالتغييرات المتكررة في هياكل البعثات ومواقع الوظائف الثابتة/الوظائف المؤقتة ومهامها من سنة إلى أخرى دون صلة واضحة بالتغييرات التي تطرأ على الولايات أو الظروف التشغيلية (انظر A/72/789، الفقرة ٦٩، و A/71/836، الفقرة ١٢٥). وعلى وجه الخصوص، لاحظت اللجنة أعدادا كبيرة من عمليات نقل الوظائف وإعادة نديها داخل عناصر البعثة وفيما بينها، ولا سيما فيما بين الشعب أو المكاتب التي تقدم دعم البعثة (انظر A/72/789، الفقرة ٦٨، و A/71/836، الفقرة ١٢١). وأشار الأمين العام، في تقريره السابق بشأن الاستعراض العام، إلى أنه بُذلت جهود متضافرة من أجل ضمان الاتساق بين المهام والهياكل التنظيمية لعناصر دعم البعثات في جميع البعثات الميدانية، مع التسليم بأن إبداء بعض المرونة قد يكون ضروريا تبعاً للبيئات العملية الفريدة. وصدرت توجيهات مبدئية في المقر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ثم كُملت بتوجيهات إضافية لفترة الميزانية ٢٠١٨/٢٠١٩، لتعكس التطورات الجارية مثل تنفيذ المبادرة المتعلقة بإدارة سلسلة الإمداد، ومواصلة تطوير مفاهيم تقديم الخدمات المشتركة، وتعزيز نظام أوموجا، وإصدار استراتيجية بيئية (انظر A/72/770، الفقرة ٩٣). وطُلب إلى البعثات توحيد هياكل الدعم الخاصة بها على مدى فترتين ماليتين (٢٠١٨/٢٠١٩ و ٢٠١٩/٢٠٢٠) (A/72/789، الفقرة ٦٧).

٥٠ - وفيما يتعلق بفترة الميزانية ٢٠١٩/٢٠٢٠، وللأسف الثالثة على التوالي، تلاحظ اللجنة الاستشارية مرة أخرى أعدادا كبيرة من عمليات نقل الوظائف وإعادة نديها في الميزانيات المقترحة للبعثات. ويتعلق بعضها بعملية التوحيد المذكورة أعلاه (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان)، في حين يعزى بعضها الآخر إلى أثر التقييمات الشاملة الأخيرة أو عمليات استعراض ملاك الموظفين أو مبادرات إعادة التشكيل (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال). وتذكر اللجنة أيضا بأن هياكل الدعم المساند في المقر قد أعيد تشكيلها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ نتيجة لتنفيذ الإصلاح الإداري. وعلى سبيل المثال، يشير الأمين العام، في تقريره بشأن الاستعراض العام، إلى إنشاء مكتب إدارة سلسلة الإمداد التابع لإدارة الدعم العملي في الآونة الأخيرة، وما نتج عن ذلك من تجميع للوظائف المتعلقة باللوجستيات والمشتريات والقدرات النظامية في المقر (انظر A/73/776، الفقرة ٦٨).

٥١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية إجراء العديد من عمليات إعادة هيكلة عنصر الدعم في عمليات حفظ السلام في السنوات الأخيرة، وترى أن التغييرات المتكررة في هياكل البعثات ومواقع

الوظائف الثابتة/الوظائف المؤقتة ومهامها من سنة إلى أخرى دون صلة واضحة بالتغيرات التي تطرأ على الولايات أو الظروف التشغيلية قد يؤثر على وضوح واستمرارية خطوط المساءلة والمراقبة ويخلف أثراً على أداء الموظفين. وعلاوة على ذلك، فإن كثرة تنقل الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة يؤثر على شفافية الاحتياجات من الموارد ذات الصلة وتوزيع التكاليف على أنشطة محددة داخل البعثة، مما يجعل عمليات المقارنة بين الفترات المالية محفوفة بالصعاب.

٥٢ - وترى اللجنة الاستشارية أنه بعد الانتهاء من عمليات إعادة الهيكلة الجارية لعناصر الدعم، هناك حاجة إلى فترة للاستقرار وإجراء تقييم لفعالية الهياكل التي أعيد تنظيمها، وينبغي إدراج معلومات عن ذلك في تقرير الاستعراض العام المقبل. وتقدم اللجنة مزيداً من التعليقات بشأن هذه المسألة، حسب الاقتضاء، في تقاريرها عن الميزانيات المقترحة لفرادى البعثات.

٥٣ - وفي مسألة ذات صلة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً أن التعديلات المدخلة على هياكل الدعم أدت إلى اقتراح بعض التغييرات في الأسماء المرتبطة ببعض الوحدات التنظيمية. فعلى سبيل المثال، تتضمن الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ اقتراحاً بإعادة تسمية الدائرة الإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي ليصبح اسمها الدائرة الإقليمية لتكنولوجيا الميدانية، واقتراحاً بإعادة تسمية دائرة تكنولوجيا الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي ليصبح اسمها دائرة التكنولوجيا العالمية (انظر A/73/764، الفقرة ١١؛ و A/73/774، الفقرة ١١٥). وترى اللجنة أن الأسس المنطقية والمبررات لهذه التغييرات غير مقنعة وأن النهج المتبع مخصص ومجزأ إلى حد ما. وترى اللجنة أن هناك حاجة إلى الاتساق في تسمية الهياكل التشغيلية المتماثلة وإلى الإشراف على هذه التسمية.

٣ - إدارة سلسلة الإمداد

٥٤ - كانت مبادرة الأمين العام المتعلقة بإدارة سلسلة الإمداد موضوع تعليقات مستفيضة أبدتها اللجنة الاستشارية في ملاحظاتها الواردة في تقاريرها عن: تقارير الأمين العام الثلاثة الأخيرة عن المسائل الشاملة؛ ومقترحات الأمين العام بشأن الإصلاح الإداري؛ والتقرير الأخير للأمين العام عن أنشطة الشراء^(٩). وشددت اللجنة مراراً على ضرورة موافاة الجمعية العامة بوصف شامل لتكاليف المشروع وفوائده كما شددت على أهمية استخلاص الدروس من المبادرات الأخرى للمنظمة (انظر A/72/789، الفقرة ٧٧؛ و A/71/836، الفقرة ٩٨؛ و A/70/742، الفقرة ٨٧). ويقدم أيضاً مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن البيانات المالية لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ تعليقات على المبادرة، ولا سيما على المواءمة ذات الصلة لهياكل الدعم في البعثات وعلى جوانب المبادرة المتعلقة بإدارة المشاريع (انظر A/73/5 (Vol.II)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١).

٥٥ - ويشير الأمين العام في تقريره الاستعراضي العام إلى أنه قد أخذ أولاً بنهج إدارة سلسلة الإمداد لضمان توفير "المنتجات والخدمات المناسبة في الوقت المناسب وفي المكان المناسب وبالتكلفة المناسبة" للبعثات الميدانية. وفيما يتعلق بالأثر المتوخى لهذا النهج، يشير الأمين العام إلى أن النهج سيساعد في تحديد الاحتياجات العالمية من السلع والخدمات بالاقتراح مع تحليل وتحديد خيارات وفرص التزوّد المثلى

(٩) A/70/742 و A/71/836 و A/72/7/Add.49 و A/72/789 و A/73/790.

المتاحة لتحسين عمليات الإمداد وتجميعها. ويجري إدخال مجموعة متنوعة من التحسينات الأخرى بما في ذلك وضع برامج تدريبية موجهة، ووضع إطار لإدارة الأداء، وتعزيز وظيفة الاتصال بالبايعين وتسجيلهم (A/73/776، الفقرات ٦٩-٧١).

٥٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم تقدم أي تفاصيل بشأن تكاليف هذه المبادرة ومنافعها، لا في سياق تقرير الاستعراض العام الأخير ولا في تقارير الميزانية فيما يتعلق بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي أو مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي أو حساب دعم عمليات حفظ السلام. وترى اللجنة أن المعلومات المقدمة في تقرير الاستعراض العام عن إدارة سلسلة الإمداد تفتقر إلى الوضوح والدقة فيما يتعلق بالأثر المباشر للدعم اللوجستي المقدم إلى البعثات الميدانية على الفعالية والكفاية وأن التفاصيل المتعلقة بكل عنصر من عناصر نَحْج إدارة سلسلة الإمداد تفتقر إلى التحديد (انظر أيضاً A/72/789، الفقرة ٧٧؛ و A/71/836، الفقرة ٩٨).

٥٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تحليلاً شاملاً للتكاليف والمنافع فيما يتعلق بمبادرة إدارة سلسلة الإمداد وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقرير الاستعراض العام المقبل.

دال - المسائل الشاملة الأخرى

١ - الأنشطة البرنامجية ضمن عمليات حفظ السلام

٥٨ - كان إدراج الأنشطة البرنامجية ضمن ميزانيات بعثات حفظ السلام موضع تعليقات مستفيضة أبدتها اللجنة الاستشارية في تقريرها السابقين عن المسائل الشاملة (انظر A/72/789، الفصل الثاني - هاء؛ و A/71/836، الفصل الثاني - واو). ولاحظت اللجنة زيادة الأدوات البرنامجية ضمن بعثات حفظ السلام وما يتصل بذلك من زيادة في الأنشطة البرنامجية الممولة من ميزانيات بعثات حفظ السلام في السنوات الأخيرة (A/72/789، الفقرة ١٠٢). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الجمعية العامة سلّمت في الفقرة ٦٨ من قرارها ٢٨٦/٧٠ المتعلق بالمسائل الشاملة بأن إدراج الأموال البرنامجية في ميزانيات البعثات على أساس كل حالة على حدة يرمي إلى دعم تنفيذ المهام التي صدر بها تكليف تنفيذها فعلاً، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض تكلفة هذه الأنشطة بوضوح واتساق عندما تُدرج في ميزانيات البعثات المقبلة. وعلاوةً على ذلك، أدمجت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٩٠/٧٢، بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، عناصر المسائل الشاملة عن طريق التشديد على المساهمة الحيوية التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بولايات البعثة. وفي القرار نفسه، شجعت الجمعية العامة الأمين العام أيضاً على مواصلة جهوده الرامية إلى وضع إطار للمساءلة عن أداء الكيانات التي ليست جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة عندما تؤدي أنشطة ممولة من موارد البعثة، باستثناء تقديم السلع والخدمات من خلال الترتيبات التعاقدية (القرار 72/290، الفقرة ١١).

٥٩ - وترد تفاصيل الموارد المقترحة للأنشطة البرنامجية المدرجة في عمليات حفظ السلام في المرفق التاسع من تقرير الاستعراض العام. وفيما يتعلق بالفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠، تُقدَّر الاحتياجات اللازمة للأنشطة البرنامجية في ١١ بعثة بمبلغ ٢١٧,٨ مليون دولار، يتصل بمبلغ ١٥٢,٩ مليون دولار منه بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام. وتشمل الفئات الرئيسية الأخرى للأنشطة البرنامجية ما يلي: أنشطة تدعيم

سيادة القانون وحقوق الإنسان والمؤسسات الأمنية وإصلاح قطاع الأمن (٢٠٠٢ مليون دولار)؛ ومشاريع تحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية والحد من العنف المجتمعي (١٨,٢ مليون دولار)؛ وأنشطة متصلة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (٩,٢ ملايين دولار). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المرفق التاسع يشمل فئة من أنشطة برنامجية "أخرى" تقدر بمبلغ ١٣,٠٥ مليون دولار، يتصل مبلغ ١١,٣ مليون دولار منه بأنشطة سيضطلع بها في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

٦٠ - ويذكر الأمين العام أيضاً في تقريره الاستعراضي العام أنه قد صدرت إلى البعثات إرشادات بشأن الأنشطة البرنامجية توفر التوجيه بشأن تخطيط الأنشطة البرنامجية وتنفيذها وإدارتها ورصدها وتقييمها. وإضافةً إلى ذلك، وضع نموذج يحدد الأحكام والشروط بين البعثات والشركاء المنفذين في المستقبل يتضمن المسؤوليات العامة للشريك المنفذ والترتيبات المالية والتزامات الإبلاغ (A/73/776، الفقرة ٢٤٠).

٦١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام ما زال يفتقر إلى معلومات مفصلة بشأن نطاق الأنشطة البرنامجية المدرجة في الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام ومعايير إدراجها. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقارير الاستعراض العام المقبلة ما يلي: (أ) شرح مفصل بشأن أنواع النشاط البرنامجي المقرر أن تمولها بعثات حفظ السلام؛ (ب) تبريرات بأن الأنشطة تدعم تنفيذ المهام الصادر بها تكليف في كل بعثة؛ (ج) الميزة النسبية لكل بعثة في تنفيذ هذه الأنشطة وكذلك المزايا النسبية للشركاء الذي جرى اختيارهم لتنفيذها؛ (د) الترتيبات التعاقدية القائمة مع الشركاء المنفذين، بما في ذلك تحديد أي رسوم إدارية عامة ذات صلة بوضوح.

٦٢ - وترد في تقرير الاستعراض العام معلومات عن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في سياق عمليات حفظ السلام (A/73/776، الفقرات ٩٢-٩٦). ويشير الأمين العام إلى أن العمل الذي تقوم به دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام دعماً لعمليات السلام يندرج ضمن ثلاث فئات واسعة هي: (أ) التخفيف من المخاطر وإزالة الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات؛ (ب) ضبط الأسلحة والذخائر؛ (ج) التخفيف من حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ويتضمن المرفق الثامن من التقرير أيضاً تفاصيل عن الأنشطة المقررة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠، بما في ذلك أنواع الأنشطة المتوخى القيام بها في كل بعثة، والنتائج الرئيسية المتوقعة، والاحتياجات المقترحة من الموارد، والوكالات والجهات الشريكة التي أسند إليها التنفيذ. ويشار إلى أن الاحتياجات المقترحة من الموارد المتعلقة بالأنشطة المقررة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام تبلغ ١٥٢,٩ مليون دولار لـ ١٠ بعثات مقارنة بمبلغ ١٥٥,٨ مليون دولار الذي اعتمد للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن المبالغ المدرجة في الميزانية والمنفقة على أنشطة إزالة الألغام في بعثات حفظ السلام في الفترة بين ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٨/٢٠١٩، إلى جانب التفاصيل المتعلقة بكل بعثة فيما يخص تنفيذ الأنشطة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مبررات أكثر تفصيلاً في الميزانيات المقترحة المقبلة للبعثات بخصوص الأنشطة المضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢ - نشر المنظومات الجوية غير المأهولة واستخدامها والإشراف عليها

٦٣ - أعادت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٠ (الفقرة ٣٦)، في جملة أمور، تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل الاتساق والشفافية وفعالية التكلفة في إعداد الميزانية المتعلقة بالمنظومات الجوية الذاتية التشغيل في الميزانيات المقترحة لفرادى عمليات حفظ السلام، وأعدت أيضاً تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يضمن التقرير الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة، بما في ذلك الدروس المستفادة من استخدام المنظومات الجوية الذاتية التشغيل في عمليات حفظ السلام.

٦٤ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة في بعثات حفظ السلام لا يزال يتطور. ويشير أيضاً إلى أنه جرى استعراض منهجي لاحتياجات البعثات من المنظومات الجوية للاستخبارات والاستطلاع والمراقبة، بما في ذلك المنظومات الجوية غير المأهولة، في البعثات التي تستخدمها حالياً (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية). ونتيجة لذلك، استُعيض عن خدمات منظومات جوية غير مأهولة معينة أو أُدخلت عليها تحسينات في كل حالة على حدة، وجرى تحديث العقود و/أو طلبات التوريد ذات الصلة. ويشار أيضاً إلى أن إرشادات بشأن هذا الموضوع أدرجت في دليل الأمم المتحدة للطيران (٢٠١٨) (A/73/776، الفقرة ٤١). وأتيح للجنة الاستشارية، عند الاستفسار، المقتطف ذو الصلة من الدليل. ووفقاً للمعلومات المقدمة، يتضمن الدليل الدروس المستفادة من تجربة تشغيل المنظومات الجوية غير المأهولة في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك في مجالات اختيار الموردين، وإعداد المواصفات، والترتيبات المتعلقة بأطقم التشغيل.

٦٥ - وترد في المرفق الثالث من تقرير الاستعراض العام معلومات عن النشر الحالي والمقرر، بما في ذلك الاحتياجات المقدرة من الموارد فيما يخص ٢٧ منظومة من المقرر توريدها بموجب ترتيبات تجارية أو طلبات توريد للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩. وتبلغ الاحتياجات المتوقعة من الموارد لهذه المنظومات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حوالي ٣٣,٧ مليون دولار للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجموع الموارد المعتمدة لهذه المنظومات في البعثات الثلاث نفسها يبلغ ٢٨,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. ويشار إلى أن هذا المبلغ المتوقع لا يتضمن المنظومات الجوية غير المأهولة المقدمة من الوحدات العسكرية والخاضعة للأحكام التي تنظم المعدات المملوكة للوحدات^(١٠). وفيما يتعلق بفرق التكاليف الكبير بين المنظومات، أبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن الفروق التشغيلية بين مختلف المنظومات كبيرة، إذ تنشر المنظومات الكبيرة على مسافات طويلة لعدة ساعات في المرة الواحدة، بما يتجاوز مرمى البصر، ويقوم بتشغيلها طاقم متمرس وخبراء في تحليل البيانات.

(١٠) أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩، تم توريد ١٢٦ منظومة جوية غير مأهولة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مجتمعة، بموجب مذكرات تفاهم باعتبارها معدات مملوكة للوحدات.

٦٦ - وأشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة إلى شواغل أعرب عنها مجلس مراجعي الحسابات بشأن النقص في استخدام بعض المنظومات غير المؤهلة المقدمة بموجب عقود تجارية، وأعربت عن توقعها بأن يدرج معامل استخدام في الترتيبات التعاقدية المتعلقة بتوفير المنظومات الجوية غير المؤهلة (انظر A/72/789، الفقرة ٩٣). وأثناء استعراض تقرير الاستعراض العام الأخير، زودت اللجنة، عند الاستفسار، بمعدلات استخدام المنظومات المنشورة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وأبلغت اللجنة بأن المنظومات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تستخدم على أساس التأهب وحسب الحاجة، ويتراوح معامل استخدامها بين ٣١,٣ و ٣٤,٧ في المائة. وبالنسبة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، قُدمت بيانات الاستخدام على أساس أيام التشغيل (أيام الطيران وأيام التأهب)، مما أسفر عن معامل يتراوح من ٦٦,٣ إلى ٩٥,٩ في المائة. وفي حالة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بلغ معدل الاستخدام ٣٤,٩ في المائة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وأبلغت اللجنة بأن جميع العقود وطلبات التوريد في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتضمن شرطاً يسمح باقتطاع مبلغ مالي في حالة انخفاض الاستخدام و/أو اللياقة التشغيلية، ويتضمن العقد الأخير عدة صياغات لتعويض الأمم المتحدة عن انخفاض الاستخدام أو أوجه القصور في أداء المنظومات.

٦٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ارتفاع مستوى الاحتياجات من الموارد للمنظومات الجوية غير المؤهلة في بعثات حفظ السلام. وبالنظر إلى التنوع المتزايد في قدرات المنظومات وتكالييفها واستخدامها، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن الدروس المستفادة من نشر المنظومات في الفترات السابقة والفترة الحالية، وعن الأساس المنطقي والمبررات لاستخدام منظومات جوية غير مؤهلة معينة، بما في ذلك تحسين عدد وأنواع المنظومات التي سيتم اقتناؤها إلى جانب التدابير اللازمة لتحسين معدلات الاستخدام وتأمين استرداد التكاليف في حالات انخفاض الاستخدام و/أو اللياقة التشغيلية.

٣ - مسائل الإدارة البيئية

٦٨ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٣١ من قرارها ٢٨٦/٧٠ أن يواصل بذل جهوده للحد من الآثار البيئية العامة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نظم مراعية للبيئة لإدارة النفايات وتوليد الطاقة، مع الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات. ويشير الأمين العام في تقريره الاستعراضي العام إلى أنه بعد مرور أول سنتين على تنفيذ استراتيجيته البيئية التي تغطي ست سنوات، أحرز تقدم في كل ركيزة من ركائز الاستراتيجية الخمس وهي: الطاقة؛ والمياه والصرف الصحي؛ والنفايات الصلبة؛ والتأثير الأوسع نطاقاً؛ ونظام للإدارة البيئية (A/73/776، الفقرة ١٣٠). وقدمت إلى اللجنة الاستشارية معلومات مفصلة عن المشاريع الخاصة بكل بعثة، في إطار كل من هذه المجالات، لكي تنظر فيها في إطار استعراضها للميزانيات المقترحة للبعثات، بما في ذلك فترة التنفيذ المقررة، والأثر المتوقع، والاستثمار الأولي، والتكاليف الجارية، والوفورات المتوقعة.

٦٩ - وزودت اللجنة الاستشارية بناء على طلبها بسجلات أداء كل بعثة في مجال الإدارة البيئية، وهي سجلات تتضمن تقييماً للمخاطر، وتصنيفاً للأداء العام، ومعلومات عن كل مؤشر مسجل في إطار ركائز الاستراتيجية الخمس. ويشار إلى أنه قد حددت مخاطر كبيرة في مجال معالجة مياه الصرف في ثلاث بعثات (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان)، وأنه قد أُلغيت من ثم درجة التقييم البيئي في تلك البعثات، ووضعت كل بعثة في وقت لاحق خطة للتخفيف من حدة المخاطر من أجل معالجة الحالة (A/73/776، الفقرة ١٣٣). وأبلغت اللجنة عند الاستفسار بأنه نظراً لأن الاستراتيجية بدأ تنفيذها في عام ٢٠١٧، فإنها لا تزال في مرحلتها الأولية، إذ تعتمد عملية جمع المعلومات بدرجة كبيرة على التقدير والإبلاغ الذاتي. وتعد الدرجات إرشادية وتخضع للتقلبات مع تحسن نوعية البيانات. ويتوقع أن تلزم ثلاث دورات للسنة المالية للوصول إلى خط أساس متين بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وإضافةً إلى ذلك، فبالنظر إلى الفروق الكبيرة بين البعثات في الظروف التشغيلية، بما في ذلك المخاطر الأمنية وإمكانية الاستفادة من البنى التحتية المحلية، فإن قابلية مقارنة المقاييس الكمية بين البعثات قد تكون محدودة.

٧٠ - وفيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بالطاقة، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن منظومات الألواح الشمسية المركبة في ١٢ من بعثات حفظ السلام ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بما في ذلك قدرات توليد الطاقة والتكاليف المتصلة بها. وتلاحظ اللجنة أن مجموع تكاليف منظومات الألواح الشمسية المركبة منذ عام ٢٠١٤ يبلغ ٢٦,٢ مليون دولار^(١١).

٧١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً، عند الاستفسار، بأن هناك عدداً من التحديات في وضع تحليلات دقيقة للتكاليف والمنافع فيما يتعلق بالطاقة المتجددة، بما في ذلك عدم وجود بيانات مرجعية موثوقة، ووجود صعوبات في تحديد فترة الاسترداد، والطابع الدينامي والمعقد لعمليات حفظ السلام. وإضافةً إلى ذلك، يمكن أن تتباين تكاليف المشروع تبايناً كبيراً لأسباب منها على سبيل المثال بُعد بعض المواقع، مما يجعل من الصعب تحديد تكلفة معيارية لكل عملية تركيب. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أنه في حالة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، أُنشئت للجنة، بناء على طلبها، معلومات من شأنها أن تشكل الأساس لتحديد فترة استرداد مستهدفة في مختلف مشاريع الطاقة المتجددة. وإضافةً إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأنه قد صدرت إجراءات تشغيل موحدة فيما يتعلق بوضع خطط لإدارة البنى التحتية للطاقة وأن هناك جهوداً جارية لتركيب عدادات في جميع البعثات.

٧٢ - وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام وتنطلع إلى دراسة تفاصيل النهج الكامل لسجلات الأداء في تقرير الاستعراض العام المقبل. واللجنة على ثقة من أن التفاصيل المتعلقة بأي بعثات قصر أداؤها ستُدرج أيضاً في تقرير الاستعراض العام المقبل. وتقر اللجنة أيضاً بالجهود التي يجري بذلها لوضع معلومات عن الأداء فيما يتعلق بقدرات الطاقة واستخدامها في بعثات حفظ السلام، وهي

(١١) تشمل هذه التكاليف تكاليف الألواح والبطاريات والمحولات والتركيب وأي تكاليف أخرى لتشغيل منظومات الألواح الشمسية.

على ثقة من أنه سيدرج في تقارير الاستعراض العام المقبلة المزيد من المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في هذا الشأن.

٤ - تقليص حجم بعثات حفظ السلام أو إغلاقها أو مرورها بمرحلة انتقالية

٧٣ - ترد المعلومات المتعلقة ببعثات حفظ السلام في السياقات الانتقالية في الفقرات ١٤٤ إلى ١٥٠ من تقرير الاستعراض العام. ويشير الأمين العام إلى أن تجربة إغلاق ثلاث بعثات خلال الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار) قد أتاحت استخلاص دروس هامة فيما يتعلق بالتصفية والانتقال، منها أهمية البدء في وقت مبكر في تخطيط التصفية، وأهمية أن تأخذ العملية الانتقالية في الاعتبار التحديات اللوجستية والإدارية الكبيرة، وضرورة تحسين التوجيه والدعم فيما يتعلق بالجوانب البيئية من إغلاق البعثات. ويشار أيضاً إلى أنه قد أعد دليل لإغلاق البعثات ونُقح دليل تصفية البعثات الميدانية لضمان التعاون المبكر مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن تأثير انسحاب البعثات والفرص التي تتيحها مغادرة البعثة (A/73/776، الفقرة ١٤٥).

٧٤ - وترد في الفقرات ١٥٢ إلى ١٥٥ من التقرير المسائل المحددة الخاصة بالموظفين الناشئة في السياقات الانتقالية، بما في ذلك دعم تنسيب الأفراد، كلما أمكن، وصياغة المبادئ التوجيهية لإجراء عمليات الاستعراض المقارن، وإنجاز الإجراءات المتعلقة بالموظفين في الوقت المناسب. ويشار إلى أن أحد الدروس الرئيسية المستخلصة من عملية ما بعد إغلاق البعثة أن العمل مبكراً مع أصحاب المصلحة قد أسفر عن زيادة الكفاءة والتقييد بالمواعيد في تجهيز استحقاقات انتهاء الخدمة والمعاشات التقاعدية (A/73/776، الفقرة ١٥٥). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى الجهود الأخيرة التي اضطلع بها في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لتنفيذ برنامج لبناء قدرات الموظفين الوطنيين وتنظيم معارض لفرص العمل (A/73/855، الفقرة ١٠).

٧٥ - وتقوم بعثتان إضافيتان، هما بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بالتحضير للخفض التدريجي والإغلاق المتوقع وفقاً للجدول الزمني التي حددها مجلس الأمن (A/73/776، الفقرة ١٤٧). واللجنة الاستشارية على ثقة من أن الدروس المستفادة من الإغلاق الأخير لثلاث بعثات لحفظ السلام في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ستدمج بالكامل في العمليتين الانتقاليين لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حتى يتسنى التأكد من أن هاتين العمليتين تخططان وتنقذان بأكبر قدر ممكن من التنظيم ومن أن هناك تدابير موضوعة للتخفيف من حدة المخاطر، ولا سيما فيما يتعلق بتزايد مخاطر ضياع الأصول أو سرقتها في البعثات التي يجري تقليص حجمها أو إغلاقها أو تلك التي تمر بمرحلة انتقالية. وتتوقع اللجنة أيضاً بذل كل جهد لضمان التعامل بسلاسة مع المسائل المتعلقة بالموظفين في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك من خلال أنشطة تنمية القدرات للموظفين المغادرين من قبيل تنظيم دورات تدريب موجهة ومعارض لفرص العمل.

٧٦ - وفيما يتعلق بمسألة التصرف في الأصول، تلاحظ اللجنة الاستشارية من تجربة البعثات التي أُغلقت مؤخراً أن التصرف في الأصول قد اضطلع به قبل فترة التصفية وبعدها على حد سواء وأن المعاملة

تختلف تبعاً لشروط النظام المالي والقواعد المالية السارية على فترتي التصفية وما قبل التصفية. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة فيما يتعلق بالأصول التي جرى التصرف فيها في فترتي التصفية وما قبل التصفية في تقارير أداء البعثات الجاري إغلاقها.

٥ - استخدام بدل الوظيفة الخاص

٧٧ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه يجوز في حالات استثنائية أن يُمنح الموظف الذي يطلب إليه الاضطلاع لفترة مؤقتة تتجاوز ثلاثة أشهر بكامل واجبات ومسؤوليات وظيفة تعتبر رتبها أعلى بصورة واضحة من رتبة وظيفته، بدل وظيفة خاصا (انظر القاعدة ٣-١٠ (ب) من قواعد النظامين الأساسي والإداري للموظفين). وقامت اللجنة، في سياق نظرها في ميزانيات البعثات المختلفة، بتسليط الضوء على حالات قامت فيها البعثات بمنح بدل وظيفة خاص لأفراد بالبعثة لفترة زمنية مطولة (انظر على سبيل المثال A/73/656، الفقرتان ١٥ و ١٦؛ و A/73/755/Add.4، الفقرة ٢١). وإضافةً إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ في تقريره عن البيانات المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أن ٤٦٨ ٢ من الانتدابات المؤقتة التي تنطوي على بدل الوظيفة الخاص قد جرت خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وأن ٧١٨ من تلك الانتدابات المؤقتة تجاوزت مدتها السنة (انظر A/73/5 (Vol. I)، الفقرة ٩٤). وانهى المجلس إلى أن منح بدل الوظيفة الخاص لم يقتصر على حالات استثنائية خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦).

٧٨ - وفي سياق استعراض الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠، طلبت اللجنة الاستشارية معلومات وافية عن جميع الوظائف الثابتة التي تم شغلها من خلال موظفين مؤقتين يحصلون على استحقاق بدل الوظيفة الخاص، بما في ذلك رتب الوظائف، وتواريخ شغورها، وتواريخ شغلها مؤقتاً، إلا أنها لم تتلق هذه المعلومات.

٧٩ - وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن القلق إزاء حالات الانتداب "المؤقت" لموظفين لشغل وظائف من الرتب العليا لفترات طويلة، وتكرر ملاحظتها أنه ينبغي ملء جميع الوظائف الشاغرة الحالية والمستقبلية على وجه السرعة وإتمام عمليات التعيين بهذه الوظائف (انظر A/73/799، الفقرة ٨؛ و A/73/498، الفقرة ٢٠). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في سياق جميع التقارير المقبلة عن أداء عمليات حفظ السلام معلومات عن الانتدابات المؤقتة التي تنطوي على بدل الوظيفة الخاص، بما في ذلك طول مدة تلك الانتدابات، وحالة الاستقدام لشغل تلك الوظائف.

٦ - تعويضات الوفاة والعجز

٨٠ - ترد تفاصيل عن حالة المطالبات المتعلقة بتعويضات الوفاة والعجز لعام ٢٠١٨ في المرفق الرابع من تقرير الاستعراض العام للأمين العام. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه في القرار ٢٨٥/٧٢، قررت الجمعية العامة زيادة معدلات التعويض عن الوفاة والعجز بنسبة ١٠ في المائة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/776، الفقرة ٥٥).

٨١ - وعلى النحو المبين في المرفق الرابع من تقرير الاستعراض العام، تم في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تجهيز ١٧٦ مطالبة تتعلق بتعويضات الوفاة أو العجز،

وظلت هناك ٤٦٧ مطالبة إضافية قيد التجهيز، منها ٤٤٢ مطالبة ظلت معلقة لأكثر من ٩٠ يوماً. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الأرقام تبين زيادة كبيرة في عدد المطالبات المعلقة مقارنة بالعامين السابقين حين كانت هناك، في الوقت نفسه، ٤٨ و ٤٧ مطالبة معلقة لأكثر من ثلاثة أشهر، على التوالي (A/72/789، الفقرة ١٢٣ و A/71/836، الفقرة ٢٠٧). ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن هناك ٢٩٠ مطالبة قيد التقييم من جانب شعبة الخدمات الطبية تتعلق باضطرابات نفسية لاحقة للإصابة نجحت غالبيتها عن أحداث وقعت منذ فترة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاماً (انظر A/73/776، المرفق الرابع، الفقرتان ٢ و ٣). وتلاحظ اللجنة بقلق الزيادة الكبيرة في عدد المطالبات المتعلقة بتعويضات الوفاة والعجز التي توجد قيد التجهيز لأكثر من ثلاثة أشهر، وتشير إلى الفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٦ التي حثت فيها الجمعية العامة الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسوية جميع هذه المطالبات في حينها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها. وتؤكد اللجنة مجدداً أهمية الجهود المبذولة لمعالجة تراكم هذه المطالبات، وتشدد على أهمية ضمان التواصل مع الدول الأعضاء بشأن تلك المطالبات في أوانها.

ثالثاً - الاستنتاج

٨٢ - توصي اللجنة الاستشارية، رهناً بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في هذا التقرير، بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/73/776).

تقارير نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/73/5 (Vol. II)) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/750)؛

تقارير الأمين العام، التي تسلمت اللجنة الاستشارية نسخة أولية أو نهائية منها، بشأن أداء ميزانيات عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وبشأن الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وبشأن التصرف في الأصول، وتقارير اللجنة الاستشارية المتصلة بها، على النحو الآتي بيانه:

- A/73/737 بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
A/73/617
A/73/755/Add.1
A/73/772 بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
A/73/654
A/73/755/Add.12
A/73/760 بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
A/73/634
A/73/755/Add.7
A/73/621 بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
A/73/856

A/73/748 بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
A/73/641
A/73/755/Add.6
A/73/816 بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
A/73/633
A/73/755/Add.15
A/73/785 العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
A/73/653
A/73/755/Add.10
A/73/734 قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
A/73/614
A/73/755/Add.3
A/73/738 قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
A/73/615
A/73/755/Add.5

A/73/735	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
A/73/627	
A/73/755/Add.2	
A/73/742	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيبي
A/73/610	
A/73/755/Add.11	
A/73/774	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
A/73/636	
A/73/755/Add.9	
A/73/733	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
A/73/613	
A/73/755/Add.4	
A/73/692	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
A/73/855	
A/73/769	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
A/73/652	
A/73/755/Add.13	
A/73/707	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
A/73/854	
A/73/762	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
A/73/611	
A/73/755/Add.8	
A/73/764	مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا
A/73/612	
A/73/755/Add.14	
A/73/793	حساب دعم عمليات حفظ السلام
A/73/661	
A/73/661/Add.1	
A/73/768	
A/73/849	
A/73/776	استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام